

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الخامسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الثالث

المنعقد في مدينة رام الله

يوم الأربعاء الموافق 2000/4/12

فهرس المحتويات

3	أولاً: الافتتاحية.....
3	ثانياً: الحضور والغياب.....
3	ثالثاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة.....
3	رابعاً: الأسئلة الموجهة للوزراء.....
4	أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة.....
4	سادساً: تقارير اللجان.....
4	1- تقرير اللجنة السياسية.....
5	2- تقرير رئيس لجنة الأراضي والاستيطان.....
5	رابعاً: استكمال الأسئلة الموجهة إلى الوزراء.....
7	سادساً: استكمال تقارير اللجان.....
7	3- تقرير اللجنة الاقتصادية.....
7	4- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.....
8	سابعاً: مشاريع القوانين.....
8	1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
8	أ. مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (99/55)أ.....
11	رفعت الجلسة الساعة 14:40.....

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 5/1/452
- 3-قرار رقم 5/1/453
- 4-قرار رقم 5/1/454
- 5-قرار رقم 5/1/455
- 6-قرار رقم 5/1/456

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2000/4/12 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:15 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الثالث لجلسة المجلس التشريعي الأولى من الدورة الخامسة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (68) عضواً، وغياب (19) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع الثاني، ومحضر الجلسة الخاصة الأولى، بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء.

رابعاً: الأسئلة الموجهة للوزراء

السؤال رقم (5/1/2)

[ما مدى قانونية ان تقوم شركة الاتصالات الفلسطينية بتجهيز هاتف جوال بإمكانية التسجيل الصوتي مما يتعارض مع خصوصية الاجتماعات والأحاديث الشخصية، علماً بان إمكانية التسجيل في أجهزة جوال ليست مرتبطة بالمحادثات الهاتفية فقط، بل وبمجرد وجود الجهاز في حالة عدم الاستعمال أيضاً؟]

- تم توجيه السؤال رقم (5/1/2) إلى الأخ/ عماد الفالوجي "وزير الاتصالات" من قبل الأخ/ مروان كنفاني.
- آخذاً بعين الاعتبار رد الأخ/ عماد الفالوجي أحال الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" السؤال رقم (5/1/2) إلى اللجنة الاقتصادية، على أن تقدم تقريراً حول موضوع السؤال للمجلس، ويتم إبلاغ الأخ/ مروان كنفاني مقدم السؤال بالإجابة نظراً لعدم حضوره الجلسة.

السؤال رقم (5/1/3)

[نصت الاتفاقية الموقعة مع شركة كهرباء فلسطين على تخصيص ثلث اسهم الشركة للبيع للمواطنين، لماذا لم يتم البدء في إجراءات البيع للجمهور حتى الان، وما هي خطة سلطة الطاقة والشركة في هذا الصدد؟]

- تم توجيه السؤال رقم (5/1/3) إلى الأخ/ عبد الرحمن حمد "رئيس سلطة الطاقة" من قبل الأخ/ مروان كنفاني.
- آخذاً بعين الاعتبار رد الأخ/ عبد الرحمن حمد ونظراً لعدم حضور الأخ/ مروان كنفاني يتم نقل إجابة السؤال حرفياً إلى الأخ/ مروان كنفاني، وإذا لم يقتنع بالإجابة يحال السؤال للجنة الاقتصادية.

أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة

رقم السؤال	موجه إلى	سبب التأجيل
(4/14/63م)	الأخ/ جميل الطريفي "وزير الشؤون المدنية"	اعتذار

- وجه الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" اللوم إلى الاخوة الوزراء لعدم حضورهم الجلسة للإجابة على الأسئلة الموجهة لهم.

خامساً: عضوية لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان:

- أشار الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" إلى نتائج اجتماع لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد أعضاء اللجنة ونتائج انتخاب رئيسها ومقرها، حيث أجمعت اللجنة على أن يبقى عدد أعضاء اللجنة (26) عضواً، وبأن يكون الأخ/ عبد القادر حامد رئيساً والأخ/ محمد حجازي مقرراً لها.
- ناقش المجلس الموضوع وبإجراء التصويت كانت النتيجة:
- قبول نتائج الانتخابات وكذلك قبول اللجنة بكامل عضويتها.

سادساً: تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخت/ دلال سلامة "مقرر اللجنة السياسية" لتقديم تقرير اللجنة حول الاتفاقية التي وقعتها منظمة التحرير

الفلسطينية مع دولة الفاتيكان، زيارة البابا إلى فلسطين، عمل ودور دائرة اللاجئين في الوطن والشتات.

- قدمت الأخت/ دلال سلامة "مقرر اللجنة السياسية" التقرير.

2- تقرير رئيس لجنة الأراضي والاستيطان

- بناءً على طلب الأخ/ اسعد عبد القادر "رئيس لجنة الأراضي والاستيطان"، دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ اسعد عبد القادر "رئيس لجنة الأراضي والاستيطان" لتقديم تقريره حول تصاعد الهجمة الاستيطانية.
- قدم الأخ/ اسعد عبد القادر "رئيس لجنة الأراضي والاستيطان" تقريره أمام المجلس حول التصعيد الخطير في الهجمة الاستيطانية وخاصة الإعلان عن طريق الطوق حول القدس وعن 12 طريقاً التفاضياً جديداً ستحول دون التواصل بين مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تتركز في محافظتي القدس وبيت لحم بهدف عزل كل من المدينتين "القدس وبيت لحم" عن باقي مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

رابعاً: استكمال الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

السؤال رقم (4/7/28م)

- إفي نشرة رسمية لوزارة التعاون الدولي الفلسطينية أشارت إلى تخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار لبناء مقرات للمحاكم منذ أكثر من عام ولم يتم استخدامها من قبل وزارة العدل حتى الآن. ما هي مبررات الوزارة لعدم القيام بتنفيذ هذا المشروع الهام رغم توفر الأموال اللازمة له؟.
- تم توجيه السؤال رقم (4/7/28م) إلى الأخ/ فريح أبو مدين "وزير العدل" من قبل الأخ/ فخري التركمان.
 - بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ فريح أبو مدين "وزير العدل" توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ فخري التركمان لمعرفة ما إذا كان أقتنع بالإجابة.
 - جاء رد الأخ/ فخري التركمان أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (4/13/62م)

إيرجى إفادتنا لماذا لا يتم إرجاع قيمة ضريبة ال 17% المفروضة على الأعلاف للبدو واصحاب المواشي في محافظة قلقيلية، علماً ان هذه الأعلاف كانت قد صرفت لهم للتغلب على الأضرار الناجمة عن الجفاف، اخذين بعين الاعتبار ان المحافظة تمر في حالة جفاف

تام وان البدو يعانون من نقص في المياه والأعلاف الأمر الذي يتقل كاهلهم حيث يقومون بشراء المياه ونقلها بالصهاريج بأسعار عالية؟].

- تم توجيه السؤال رقم (4/13/62م) إلى الأخ/ محمد النشاشيبي "وزير المالية" من قبل الأخ/ عثمان غشاش والأخ/ محمود دعاس.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ محمد النشاشيبي "وزير المالية" توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عثمان غشاش لمعرفة ما إذا كان أقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عثمان غشاش أنه غير مقتنع بالإجابة.
- آخذا بعين الاعتبار رد الأخ/ محمد النشاشيبي أحال الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" السؤال رقم (4/13/62م) إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية.

السؤال رقم (5/1/1)

[ما هي مبررات وقف العمل من قبل وزارة المالية بقانون التقاعد الساري المفعول في الضفة الغربية، دون الرجوع للمجلس التشريعي صاحب الصلاحية في إصدار التشريعات الجديدة او إلغاء او تجميد العمل بالساري منها]

- تم توجيه السؤال رقم (5/1/1) إلى الأخ/ محمد النشاشيبي "وزير المالية" من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.
- بعد الاستماع إلى إجابة محمد النشاشيبي "وزير المالية" توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعبي لمعرفة ما إذا كان أقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (4/9/44م)

[هناك قرار يقضي بصرف رواتب العاملين بالسلطة الموقوفين في سجون السلطة ما دام لم يحكموا ، فلماذا لا يطبق هذا القرار على المعتقلين السياسيين في سجون السلطة؟].

- تم توجيه السؤال رقم (4/9/44م) إلى الأخ/ محمد النشاشيبي "وزير المالية" من قبل الأخ/ حسن خريشه.
- آخذا بعين الاعتبار رد الأخ/ محمد النشاشيبي أحال الأخ/أبو علاء "رئيس المجلس" السؤال رقم (4/9/44م) إلى لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي، على أن تقدم تقريراً حول موضوع السؤال للمجلس، ويتم إبلاغ الأخ/ حسن خريشه مقدم السؤال بذلك، نظراً لعدم حضوره الجلسة.

سادساً: استكمال تقارير اللجان

- تقرير اللجنة السياسية:

- ناقش المجلس التقرير، وبناءاً عليه اتخذ القرار رقم (5/1/452).

(مرفق نص القرار)

- تقرير رئيس لجنة الأراضي والاستيطان:

- ناقش المجلس تقرير رئيس لجنة الأراضي والاستيطان، وبناءاً عليه اتخذ القرار رقم (5/1/453).

(مرفق نص القرار)

3- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير اللجنة حول ارتفاع اسعار الوقود والعلاقة بين الهيئة العامة للبترول ونقابة اصحاب محطات بيع المحروقات.
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءاً عليه اتخذ القرار رقم (5/1/454).

(مرفق نص القرار)

4- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول الادوية المهربة عبر مطار غزة الدولي.
- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناءاً عليه اتخذ القرار رقم (5/1/455).

(مرفق نص القرار)

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (55/99/أ)
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
 - قدم الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
 - اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - إضافة بنود جديدة في التعريفات ينص على ما يلي:
 - المنتج: السلعة أو المادة أو الخدمة.
 - إجراء تقييم المطابقة: أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات أو التعليمات الفنية ذات العلاقة، وإجراءات أخذ العينات والاختبار والمعاينة والتقييم والتحقق من أجل ضمان المطابقة والتسجيل لإصدار الشهادة أو الاعتماد.
 - المختبر المعتمد: مختبر الفحص والاختبار أو المعايرة الذي تم منحه الاعتماد.
 - اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (2) فقرة (1،2) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (2) فقرة (1،2) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (2) فقرة (1،2) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. تنشئ بمقتضى هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ذمة مالية مستقلة ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في فلسطين في كل ما يتعلق بإعداد واعتماد المواصفات والمقاييس ومنح علامات المطابقة، ويجوز لها ان

تسترشد برأي المؤسسات العامة والخاصة والدوائر الأخرى الوطنية أو الأجنبية العاملة في هذا المجال.

- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (5) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (5) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (5) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - إضافة بند جديد ينص على ما يلي:
 - ممثل عن وزارة المالية "عضواً"

- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (7) فقرة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (7) فقرة (1) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (7) فقرة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.

- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (16) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (16) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (16) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - بالتنسيق مع الوزير المختص يصدر رئيس المؤسسة التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتطبيق المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المواد المستحدثة (31)، (32، 33) من الفصل السابع (أحكام ختامية) التالية:
 - مادة (31): يتم إعداد واعتماد المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية وإجراءات تقييم المطابقة بناء على المواصفات والأدلة والتوصيات الدولية ان وجدت، إلا إذا كانت هذه المرجعيات غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو

لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على ان لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب.

- مادة (32): عند إعداد المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد تؤثر على التجارة فعلى المؤسسة أو الجهة المختصة الإعلان والأخطار عن هذه المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراء تقييم المطابقة وفق الأسس التي تحددها منظمة التجارة العالمية أو الأدلة أو التوصيات الدولية.

- مادة (33): يجوز لرئيس المؤسسة تفويض منح شهادات المطابقة ومنح صلاحية اعتماد المختبرات لأية جهة يوافق عليها المجلس وفقاً للممارسات الدولية المتبعة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المواد (31، 32، 33) المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المواد المستحدثة بتعديلات الاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- مادة (31): يتم إعداد واعتماد المواصفات والتعليمات الفنية الإلزامية وإجراءات تقييم المطابقة في ضوء المواصفات والأدلة والتوصيات الدولية ان وجدت، إلا إذا كانت هذه المرجعيات غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على ان لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب.

- مادة (32): عند إعداد المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراءات تقييم المطابقة والتي قد تؤثر على التجارة فعلى المؤسسة أو الجهة المختصة الإعلان والأخطار عن هذه المواصفات أو التعليمات الفنية الإلزامية أو إجراء تقييم المطابقة في ضوء الأسس التي تحددها منظمة التجارة العالمية أو الأدلة أو التوصيات الدولية.

- مادة (33): يجوز لرئيس المؤسسة تفويض منح شهادات المطابقة ومنح صلاحية اعتماد المختبرات لأية جهة يوافق عليها المجلس في ضوء الممارسات الدولية المتبعة.

- اقترح الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (35) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (35) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (35) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر رئيس المؤسسة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الثانية كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناءً عليه اتخذ القرار رقم (5/1/456).

(مرفق نص القرار)

- أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عن اكتمال تصاميم مقر المجلس التشريعي الفلسطيني في مدينة غزة وأنه سيتم طرح المناقصة الخاصة به في الأيام القادمة.
- أعلن الأخ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عن عقد جلسة خاصة ومغلقة لمناقشة حقوق أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

رفعت الجلسة الساعة 14:40

أحمد قريع
رئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني